

قرار رقم (43) لسنة 2026

بشأن

قيد السيد / جاسم ناصر ابراهيم الخريف الناشي في السجل الخاص بمراقبي الحسابات
لدى هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وطلب السيد / جاسم ناصر ابراهيم الخريف الناشي بشأن قيده كمراقب حسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناء على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: يقيد السيد / جاسم ناصر ابراهيم الخريف الناشي كمراقب حسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: تكون مدة القيد لمراقب الحسابات المذكور ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة التسجيل، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة ثالثة: ويلتزم مراقب الحسابات المذكور بسداد الرسم عند تجديد التسجيل لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات وتعليمات الهيئة. على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



2026

زياد يعقوب يوسف الفليج

رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/04/13

